مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية
Action Group For Palestinians of Syria

قسم الدراسات والتقارير الخاصة

فلسطينيو سورية ممنوع العبور

إعداد الباحث
ابراهيم العلي

تقرير توثيقي يرصد القيود المفروضة على حق اللاجئين الفلسطينيين من سورية في التنقل

فلسطنيو سورية

ممنـــوع العبـور

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ـ كانون أول / ديسمبر ٢٠١٧م
مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية ـ لندن

مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية
قسم الدراسات والتقارير الخاصة

فلســـطينيو ســـورية
ممنوع العبور

تقرير توثيقي يرصد القيود المفروضة على حق اللاجئين الفلسطينيين من سورية في التنقل

إعداد الباحث:
إبراهيم العلي

الفهرس

تقديم ٧
اللاجئون الفلسطينيون داخل سورية ومحدودية التنقل ٨
مخيم اليرموك ٩
مخيم خان الشيح.... وطريق الموت..... ١١
خان دنون... الابتزاز والتحرش ١٢
مخيم العائدين – حمص معتقل جماعي ١٣
مخيم درعا..الوصول المميت ١٤
اللاجئون الفلسطينيون ومحدودية التنقل أو اللجوء إلى خارج سورية ١٦
اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى لبنان ١٨
اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى الأردن ٢٠
اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى تركيا ٢٢
النتائج والتوصيات. ٢٤
المراجع..... ٢٥

هذا التقرير

ازدادت عمليات النزوح واللجوء بين أوساط اللاجئين الفلسطينيين في سورية نتيجة ازدياد حدة أعمال العنف التي تشهدها البلاد.

بالمقابل لم تكن حركة النزوح واللجوء بالسهلة أو اليسيرة فقد تعرّض اللاجئون الفلسطينيون لانتهاكات عديدة داخل سورية على الحواجز عند بوابات مخيماتهم أو تجمعاتهم، أو الحواجز المنتشرة على اتساع المساحة الجغرافية للأراضي السورية التي أقامها طرفا الصراع، والتي لم يتردد القائمون عليها في ارتكاب الأعمال التي حرمتها القوانين والمواثيق الدولية من اعتقال وإعدامات ميدانية وطرد وتعذيب.

وبلغت الحصيلة الإجمالية للضحايا والموثقة لدى مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية من اللاجئين الفلسطينيين منذ اندلاع الثورة السورية في آذار– مارس ٢٠١١ ولغاية شباط – فبراير ٢٠١٧ قرابة (٣٤٥٠) ضحية، تضمنت قرابة ٤٥٩ لاجئاً قضوا تحت التعذيب، و(١٩٠) لاجئاً بسبب الحصار ونقص الرعاية الطبية نتيجة إغلاق مخيم اليرموك وفرض القيود على حركة سكانه، بالإضافة إلى (٣٠١) مفقوداً و(١١٦٩) معتقلاً تم توقيف أو فقد معظمهم على الحواجز أثناء تنقلاتهم بين الأحياء والمدن السورية[١].

يرصد هذا التقرير أحد أبرز الانتهاكات التي أصابت أحد أهمّ الحقوق للاجئين الفلسطينيين، ألا وهو حق التنقل الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمواثيق الدولية، من خلال مقارنة الواقع العملي للمعاملة وللآليات التي تعاملت فيها الدول ذات الحدود المشتركة مع سورية مع اللاجئين، والنصوص النظرية التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

(١) قسم الرصد والتوثيق في مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية.

تقديم

شهدت حياة اللاجئين الفلسطينيين إلى سورية في سنوات ما قبل الأزمة السورية حالة من الاستقرار، استطاعوا فيها أن يأسسوا لمستقبلهم ومستقبل أبنائهم وساعد في ذلك القوانين والتشريعات السورية التي ساوت بين اللاجئين الفلسطينيين والمواطنين السوريين من حيث الحقوق والواجبات ما عدا حقي الترشح و الانتخاب، مما حافظ على وجودهم ولعب دورا كبيرا في ازدهار مجتمعاتهم والحفاظ على مبادئهم.

غير أن حالة الصراع التي تشهدها سورية منذ آذار – مارس ٢٠١١ قلبت الحياة هناك رأسا على عقب، وأحدثت تغيرات كارثية على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية، وجعلت المجتمع الفلسطيني السوري بحالة من التشتت والضياع فمن نزوح إلى نزوح إلى لجوء، فأضحى اللاجئون يدورون في حلقة مفرغة مكوناتها الفقر والتشرد والموت على الطرقات أو في البحار والصحاري أو على حدود الدول.

وأشارت إحصائيات الأونروا ٢٠١٢ إلى وجود ما يقارب من ٥٤٠ ألف لاجئ فلسطيني مسجل قبيل دخول الأزمة السورية إلى المخيمات والتجمعات الفلسطينية، وقالت الأونروا إن حوالي ٩٥ ٪ من اللاجئين داخل سورية أي ما يعادل تقريبا (٤٤٠,٠٠٠ شخصاً) يفتقرون إلى الأمن الغذائي، وبحاجة إلى مساعدات دائمة، وأن حوالي ٢٨٠ ألف لاجئ فلسطيني أصبحوا مهجرين داخلياً في سوريا، وأن حوالي ١٢٠ ألفا اضطرتهم ظروف الحرب للجوء خارج سورية[١].

كما تبين الإحصائيات أن عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين قد اضطروا إلى اللجوء خارج سورية بفعل تدهور الوضع الأمني والمعيشي المتواصل منذ آذار ٢٠١١ قد وصل إلى لبنان حوالي (٣١٨٥٠) لاجئا فلسطينيا، في حين وصل إلى الأردن (١٨٠٠٠) لاجئ، وإلى مصر (٦٠٠٠) لاجئ، في حين قُدّر عدد من وصل إلى أوروبا بحوالي (٨٠) ألف لاجئ.

ويفسر الأرقام الكبيرة لأعداد النازحين واللاجئين ازدياد حدة العمليات العسكرية التي تشهدها الأراضي السورية منذ قرابة الست سنوات، وعمليات التهجير القسري الناجم عن العنف والنزاع المسلح الذي أجبر آلاف العائلات الفلسطينية على ترك منازلها بحثا عن الأمن والأمان.

---

(١) النداء الطارئ لسنة ٢٠١٦ بخصوص أزمة سورية الإقليمية – وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين – الأونروا ٢٠١٦ ص ٢. www.unrwa.org

اللاجئون الفلسطينيون داخل سورية ومحدودية التنقل

عانى اللاجئون الفلسطينيون داخل المدن والأرياف السورية من إعاقة شبه تامة في التنقل سواء في النزوح عن مخيماتهم الواقعة تحت نيران قوات النظام السوري وبراميله المتفجرة، أو الخروج والدخول من مناطقهم للاستشفاء أو الحصول على المواد الغذائية الأساسية لاستقامة الحياة. فكانت الحواجز الثابتة أو المتحركة تحدُّ من حرية التنقّل والتي أقامها النظام السوري على بوابات المدن والبلدات وعلى مفارق الطرق كما كانت سبباً رئيساً في تفاقم مأساة ومعاناة اللاجئين الفلسطينيين من خلال ما تعرضوا له من تضييق أو حصار أو ابتزاز أو تحرش أو اعتقال، في مخالفة واضحة للمادة (١٢) الفقرة (١)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أعطت الحق للأفراد في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل الدولة التي يعيشون فيها «لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته»[١].

وكذلك المبدأ ١٥: من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي – التي وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، الذي نص على: «يتمتع الأشخاص النازحون داخلياً بالحق في التماس السلامة في جزء آخر من البلاد؛ الحق في مغادرة بلادهم؛ الحق في التماس اللجوء في بلد آخر؛ الحق في التمتع بالحماية ضد الإعادة إلى؛ أو إعادة التوطين الإجبارية في أي مكان تتعرض فيه حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم و/أو صحتهم للخطر»[٢].

وفيما يلي نبذة موجزة من ممارسات النظام السوري الحادة من حرية التنقل بحق اللاجئين الفلسطينيين داخل الأراضي السورية.

---

(١) جامعة مينوستا – مكتبة حقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(٢) مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي –وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي – لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٨ موقع منظمة العفوالدولية على الشبكة العنكبوتية.
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/GuidelineonInternalDisplacement.aspx?articleID=1121&media=print

• مخيم اليرموك

تمنع قوات النظام السوري أهالي مخيم اليرموك، من الدخول إليه أو الخروج منه منذ منتصف تموز – يوليو٢٠١٣ في محاولة لخنق المخيم من خلال فرض حصار قاسٍ على من فيه؛ كعقوبة جماعية استحقها مدنيون داخل المخيم بسبب احتضان عناصر المعارضة السورية وعائلاتهم بحسب وجهة النظام السوري، الأمر الذي يشكل جريمة حرب طبقاً للمادة (٨/٢ /ب/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، جريمة «تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف»[١].

لقد تسبب إغلاق المداخل الرئيسة للمخيم ومنع عملية الانتقال لمن تبقّى من اللاجئين الفلسطينيين في مخيم اليرموك، أدى إلى تعطيل الحياة بكل أشكالها وتفاقم المعاناة لدى الفلسطينيين بشكل عام والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الأمراض المزمنة بشكل خاص كمرضى الأورام والقصور الكلوي وأمراض الدم، الذين هم بحاجة إلى الدخول والخروج لتلقي العلاج خارج المخيم، حيث بلغ إلى حد فقدان الحياة والتهديد بالسلامة الشخصية للمدنيين، في انتهاك صارخ للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[٢].

كمائن على طرق التفافية

استمر النظام في إغلاق الطرق الرئيسة المعتادة لمخيم اليرموك، ومنع حركة المرور للمخيم فبدأت المأساة الإنسانية بالظهور، بعد أن اختفى الطعام تدريجيا من المخيم، وأخذت الأسعار بالارتفاع بشكل كبير، وأصبح السكان لا يملكون ثمن الطعام ولم يعد أمامهم غير الماء وورق

---

(١) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز / يوليه ١٩٩٨ – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

الأشجار، والحشائش وألواح الصبار وغيرها من الأعشاب والنباتات التي لا تأكلها سوى البهائم، والوقوف في الطابور للحصول على القليل من شوربة البهارات، حتى وصل الحال بالبعض لأكل القطط والكلاب بعد صدور فتاوى أجازت لهم ذلك».

أعلنت قوات النظام السوري في بداية الشهر الأول من عام ٢٠١٤عن فتح ممر إنساني لخروج المحاصرين من داخل مخيم اليرموك عبر منطقة شارع علي الوحش، الفاصل بين بلدة يلدا ومنطقة حجيرة في السيدة زينب بريف دمشق الجنوبي.

مما شجع المئات من سكان مخيم اليرموك للخروج منه نتيجة الأوضاع المأساوية التي يرزحون تحتها، فسمحت قوات النظام السوري والميليشيات التابعة له بمرور بعض العائلات التي استطاعت دفع مبالغ طائلة عبر وساطات شخصية، كما سمح لبعض النساء والأطفال بالخروج على مرأى كاميرات الإعلام السوري، بينما تم ضرب النساء والأطفال ضرباً شديداً في ناحية أخرى، وقاموا بفصل الرجال عن عائلاتهم وأجبروهم على المشي كلاً في جهة، وطلبوا منهم إلقاء كل ما يحملونه من أوراق ثبوتية داخل براميل مشتعلة على جانبي الطريق، وتسليم النقود والمصاغ الذهبي وأجهزة الهواتف النقالة والكومبيوتر المحمول لعناصر الحاجز، في صورة من أبشع صور الإذلال والإهانة التي تتنافى مع ما حظرته المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»[١].

كما ارتكبت قوات النظام أثناء هذه الحادثة انتهاكات في حقوق الأطفال الذين فصلتهم عن ذويهم، حيث نصت المادة (٩) من اتفاقية حقوق الطفل على عدم جواز « فصل الطفل عن والديه على كره منهما»[٢]، فقد وصفت شاهدة العيان اللاجئة الفلسطينية نجاح.ش مأساة إحدى ساكنات المخيم بقولها: «لقد فرق الحصار المفروض على مخيم اليرموك بين إحدى الأمهات وأولادها، بعدما خرجت من المخيم لإحضار الخبز ومنعت من العودة إليه، وعندما سمعت العائلة خبر

---

(١) جامعة مينوستا – مكتبة حقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(٢) اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤ / ٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ٢ ايلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩.
شبكة مراقبة حقوق الطفل – على الشبكة العنكبوتية http://www.lnf.org.lb/child/arabic/leb1.html

فتح الطريق توجّه الأب وأطفاله الأربعة (٣ بنات وولد) نحو شارع علي الوحش، وعند وصوله إلى الحاجز تم اعتقاله وطلبوا من الأطفال العودة إلى المخيم، وطفلته الصغيرة أخذتها إحدى النساء من بلدة يلدا»[١].

• مخيم خان الشيح.... وطريق الموت

تكررت عمليات الاعتقال العشوائي والإهانات على الحواجز بعد قطع الجيش النظامي للطرق الواصلة إلى مخيّم خان الشيح، وتشديد الإجراءات الأمنية، فقد وثقت مصادر مجموعة العمل في مخيّم خان الشيح قيام عناصر ما يعرف بحاجز المشحم في بلدة كوكب التابع للجيش النظامي يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بتفتيش جميع الركاب والسيارات والحافلات المتجهة إلى المخيّم تفتيشاً دقيقاً، ومصادرة ما معهم من مواد تموينية، وبحسب شهادة أحد الركاب، فقد عمد عناصر ذاك الحاجز إلى تفتيش ربطات الخبز، ومن ثمّ سمحوا للشخص بأن يأخذ ثمانية أرغفة فقط.

أدت سيطرة المعارضة السورية المسلحة على المناطق المحيطة بمخيم خان الشيح إلى إغلاق الطريق الرئيس الواصل إلى المخيّم أمام حركة دخول السيارات والأهالي، وأصبح طريق زاكية ــ خان الشيح الفرعي؛ بمثابة شريان الحياة الذي يمدّ المخيّم بالحاجات الأساسية من مواد غذائية وطبية ومحروقات ويصلهم مع مركز المدينة دمشق.

إلّا أن تدهور الأوضاع الأمنية جعل هذا الطريق غير آمن، حيث يتعرض للقصف المدفعي وسلاح الشيلكا وعمليات القنص التي تستهدف المدنيين، ما جعل سكان المخيّم يطلقون على هذا الطريق اسم «طريق الموت»، لما أصبح يشكله من خطر حقيقي على حياتهم وحياة أبنائهم الذين تعرضوا للعديد من حوادث القنص والاعتقال والموت خلال عبوره، كما جعلت الأهالي لا يأمنون على حياتهم التي شددت القوانين والمواثيق الدولية على وجوب حمايتها، فقد نصت المادة ٦ – ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن « الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا»، وكذلك نصت المادة ٩ – ١منه على أنه « لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها

---

(١) السيدة نجاح – ش– شاهدة على الحادثة – تم توثيق شهاتها من قبل فريق الرصد والتوثيق في مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية.

القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه»[1].

فيما سُجل يوم ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ تعرض أحد الباصات الصغيرة «السيرفيس» لرصاص قناص أدى إلى إصابة أحد أبناء المخيّم، فيما أُصيبت يوم ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ كل من فاطمة.ن وفاطمة ص. أما في يوم ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، فقد قضت منتهى قاسم عبده، وأُصيب عدد من أبناء مخيّم خان الشيح، وذلك إثر استهداف الحافلة التي كانت تقلهم إلى المخيّم عبر طريق زاكية، بالرصاص والقذائف.

وفي صبيحة ١٤ أيار/مايو٢٠١٥، ارتكب عدد من عناصر الجيش السوري النظامي مجزرة بحق أبناء مخيّم خان الشيح، حيث استهدفوا سيارة مدنية كانت تُقلّ عدداً من اللاجئين، وذلك في أثناء مرورهم عبر هذا الطريق، ما أوقع خمس ضحايا على الأقل، بينهم الشابة فلسطين، وشقيقها محمد سعيد فايز صالح، وأمهما خالدية فايز ظاهر، والسائق المرافق لهم خالد الرملي بالإضافة إلى وقوع عدد من الإصابات.

وفي يوم ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٦ استهدف النظام السوري سيارة من نوع (فان) بصاروخ حراري موجّه كانت تقل عدداً من أبناء مخيم خان الشيح إلى خارج المخيم هرباً من الحصار المفروض عليه، مما أدى إلى وقوع ٦ ضحايا عُرف منهم : اللاجئ الفلسطيني « كمال حسين» أحد متطوعي مؤسسة جفرا، واللاجئة أم محمود زوجة المرحوم سعيد النادر، وابنتها إباء سعيد النادر، إضافة إلى إحدى النساء المهجّرات وطفلتها التي لم تتجاوز العامين[2].

• خان دنون الابتزاز والتحرش

أحكم الجيش النظامي قبضته الأمنية على مداخل ومخارج مخيم خان دنون؛ نظراً للموقع الجغرافي الذي يتمتع به، فأقام حاجزاً على بوابته الرئيسة ليصبح فيما بعد بمثابة البوابة الأمنية المتحكمة بحرية حركة أبناء المخيم الذين أصبحوا عرضة لممارسات ومضايقات عناصره من اللجان الشعبية الموالية للنظام السوري التي وصفها أبناء المخيم باللأخلاقية، خاصة بحق النساء، بالإضافة إلى القيام بسرقة ممتلكات الأهالي وابتزازهم مادياً للسماح لهم بالمرور.

---

(١) جامعة مينوستا – مكتبة حقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

(٢) رصد ميداني قام به مراسلو مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية.

ففي ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٥ شهد مخيم خان دنون شجاراً حاداً دار بين عدة شباب من المخيم وعناصر الحاجز التابع للجيش النظامي، وذلك إثر تحرّش أحد عناصر الحاجز بفتاة من المخيم، حيث دافع الشباب عن الفتاة وانهالوا بالضرب على ذلك العنصر، قبل أن يُلقي عناصر الحاجز القبض عليهم، ويلقوا عليهم مادة الديزل (المازوت)، وهددوهم بحرقهم أحياء، لولا تدخل عدد من وجهاء المخيم الذين حالوا دون ذلك، حيث أُطلق سراح الشبان بعد حالة من التوتر سادت المخيم.

لقد حظرت المادة الثانية /ج من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/ ١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ «العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع»[١].

● مخيم العائدين – حمص معتقل جماعي

بدأت قوات الأمن السوري بالتضييق شيئاً فشيئاً على سكان مخيم العائدين في مدينة حمص وسط سورية، وجعلت الدخول والخروج إلى المخيم من المدخل الرئيس فقط، فقامت بوضع سواتر ترابية وحواجز إسمنتية بين المخيم والأحياء المجاورة له، ومدِّ أسلاكٍ شائكة بينه وبين طريق الشام لسدّ جميع الطرق الفرعية المؤدية إلى المخيم، وفي يوم ٢١/ حزيران – يونيو/ ٢٠١٥، قامت السلطات المختصة ببناء وتركيب سور حديدي يفصل بين أحياء مخيم العائدين في حمص والكتلة الجامعية والسكن الجامعي من الجهة الغربية، وأحياء ضاحية الوليد وحي عكرمة وحي وادي الذهب في المنطقة الشرقية، وذلك على طول طريق الشام ابتداء من دوّار تدمر، وحتى دوار التمثال على مفرق الجسر وشارع الحضارة دون أية ممرات خدمية بين الجانبين، فأصبح المخيم محاطاً بسور إسمنتيّ بارتفاع ٣م، وأسلاك شائكة فوقه بارتفاع ١ متر، وسور حديدي يفصل أوتستراد طريق الشام بين الذهاب والإياب بارتفاع ٣ متر مغلق من دوار تدمر جنوباً حتى دوار التمثال شمالاً، وإغلاق المفارق للشوارع ببناء جدران بارتفاع ٣ متر، وحفر خندق وخلفه ساتر ترابي بارتفاع ١,٥ متر.

---

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة –اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨ / ١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

لقد أثر السور الحديدي على حرية التنقل وعملية التواصل بين أهالي المخيم وأقاربهم في المناطق المجاورة، وأصبح على الأهالي أن يذهبوا إلى الجنوب عبر دوار تدمر للعودة إلى طريق الشام، مما ضاعف تكاليف المواصلات خاصة على الطلاب والموظفين، وأدى إلى ازدياد المخاوف لدى أبناء المخيم من التعرض للاعتقال والتوقيف التعسفي، في مخالفة للمادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على: «عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»[1].

• مخيم درعا الوصول المميت

يعتبر مخيم درعا من أوئل المخيمات الفلسطينية في سورية التي امتدت إليها شرارة الثورة السورية، ويشهد المخيم تشديداً وتوتراً أمنياً كبيراً بين الفينة والأخرى، وذلك بسبب المعارك المستمرة بين فصائل الجبهة الجنوبية في المعارضة السورية المسلحة وقوات النظام السوري، بهدف السيطرة على المناطق بينهما، ما عرّض المنطقة برمتها لقصف شبه يومي وسقوط البراميل المتفجرة نتيجة اشتداد المعارك في مدينة درعا والجوار، وأدى إلى دمار نحو (٧٠٪) من بيوت المخيم.

ويعاني سكان المخيم من عدم القدرة على التنقل السهل، في ظلّ انعدام أي مشفى أو مركز طبي داخل المخيم بعد انسحاب كوادر الأونروا الطبية إلى منطقة الكاشف البعيدة عن المخيم نحو٢ كم، بالإضافة إلى عدم توافر سيارات إسعاف لنقل الجرحى لتلقي العلاج خارج المخيم.

وتنتهك القوات الحكومية السورية «قناصةُ الجيش النظامي» المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الرابعة ١٢-٠٨-١٩٤٩ التي « توجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل... الخ[2]. حيث تشكل عائقاً أساسياً في الحد من وصول سيارات الإسعاف إليه، ومن أجل أن ينجح الأهالي بإخراج أحد المرضى خارج المخيم، عليهم سلوك طريق طويل جداً يراوح بحدود (٤٠) كم، يمتدّ من المخيم باتجاه مناطق سيطرة

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة.
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

(٢) اتفاقية جنيف الرابعة، ١٢-٠٨-١٩٤٩ معاهدات – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب / أغسطس ١٩٤٩.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

المعارضة السورية المسلحة، مروراً بدرعا البلد – خراب الشحم – تل شهاب – نهج المزيريب – طفس – داعل – الأوتوستراد الدولي – جسر خربة غزالة، ومن هناك إلى مدينة درعا، أو سلوك طريق آخر بحدود (٢٠) كم يمرّ من طريق السد – أم الميادن – النعيمة – مجبل الزفت، ومن هناك إلى مركز المدينة، في حين أن الفاصل بين المخيم ومركز المدينة بالوضع الطبيعي شارع واحد لا يبعد عن المخيم أكثر من ٥٠ م.

اللاجئون الفلسطينيون ومحدودية التنقل أو اللجوء إلى خارج سورية

تَحُدُّ معظم دول العالم من دخول اللاجئين الفلسطينيين عموماً إلى أراضيها بدون الحصول المسبق على تأشيرة دخول « فيزا» في الأحوال العادية، ولم يشهد هذا الموقف أي تعديل أو تغيير بسبب الأوضاع التي تشهدها سورية فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين الذين وجدوا أنفسهم بحاجة ماسة للتنقل والسفر، بعدما تعرضت مخيماتهم للحصار التام أو التدمير الجزئي وفقدان الأمن، بل زاد تعقيداً وتشدداً في شروط الحصول على الإذن بالدخول.

فاللاجئ الفلسطيني السوري يُمنع من الدخول إلى مصر ودول المغرب العربي إلا تحت شروط أقل ما يمكن وصفها بالتعجيزية، والتي لا تتاح للغالبية العظمى من اللاجئين، حيث يترتّب على هذه القرارات والإجراءات العديد من الحوادث التي وصلت إلى فقدان الحق بالحياة.

في هذا السياق رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية عشرات النداءات من أبناء المخيمات الفلسطينية في سورية العالقين في المطارات، أو على الحدود الدولية خلال مسيرة السفر أو الهجرة، بعدما منعوا من الدخول أو متابعة الطريق.

كذلك ما زال اللاجئ الفلسطيني السوري ممنوعاً من حق التنقل أو اللجوء إلى معظم الدول العربية والإسلامية المحيطة بسورية، وذلك بسبب ما تشهده من حرب دموية منذ قرابة الست سنوات، كمحطة أولى على طريق النجاة، نظراً لوجود حدود مشتركة بينهما مثل لبنان والأردن وتركيا.

فيما تفاوتت المعاملة للاجئين الفلسطينيين في الدول المحيطة بسورية بين المنع التام للانتقال إليها، وبين المنع الجزئي أو المشروط، رغم الظروف القاهرة التي يتعرض لها اللاجئون نتيجة وجود أخطار تهدد حياتهم دفعتهم للتوجه نحوحدود هذه البلدان.

لقد شكل سلوك الدول المانعة لحق اللاجئ الفلسطيني السوري من الانتقال إليها أو العبور منها خرقاً فاضحاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية، التي حرصت على حصول الإنسان على الحق في الحياة والتنقل والخروج والدخول إلى أي بلد، فقد جاء في المادة ١٣. (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة

إليه» والمادة ١٤ «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد»[١].

كما حظرت المادة (٣١)– ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فرض عقوبات جزائية على اللاجئين الموجودين بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ «تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة...».

وكذلك منعت المادة ٣٣– ١ من ذات الاتفاقية طرد أو رد اللاجئين «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية»[٢].

وشددت المادة ٣ –١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة على أنه «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»[٣].

---

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة
http://www.un.org/ar/documents/udhr

(٢) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين – اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د–٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ – تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان / أبريل ١٩٥٤م، وفقا لأحكام المادة ٤٣.
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

(٣) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٣٩ / ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ / تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٨٧،وفقاً للمادة ٢٧ (١).
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

• اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى لبنان

ترفض الحكومة اللبنانية السماح للفلسطينيين دخول البلاد إلا في حدود ضيقة جداً، وتفرض على اللاجئين الفلسطينيين الفارين من سورية بدافع اللجوء إلى لبنان؛ دفع ثمن الفيزا أي ما يعادل ١٧ $ للفرد الواحد عند نقطة الدخول (المصنع اللبناني) إلى الأراضي اللبنانية. معتبرة إياهم بذلك سائحين أو نازحين، ما يعفيها من مسؤوليتها تجاههم ويسقط الحقوق الواجبة لهم في القوانين الدولية.

وتعتبر الحكومة اللبنانية منع دخول اللاجئين الفلسطينيين إليها من باب التنظيم وليس المنع، فقد قال وزير الداخلية اللبناني نهاد المشنوق في تصريح للإعلام في أيار – مايو٢٠١٤ «ليس هناك أي قرار يمنع دخول الفلسطينيين اللاجئين في سوريا إلى لبنان أو العبور منه» وأضاف أن «هذه القرارات جاءت لتفادي ارتكاب أي أخطاء مستقبلية قد تؤثر على الوضع الأمني في لبنان، وعلى علاقة لبنان مع دول عربية عدة». وبناء على ذلك فقد تم وقف منح التأشيرة التلقائية للفلسطينيين اللاجئين على الحدود، وسمح بالدخول فقط « لمن يحمل سمة دخول مسبقة مبنية على موافقة المديرية العامة للأمن العام أو على بطاقة إقامة (سنة واحدة ـ ٣ سنوات ـ مجاملة)، أو سمة خروج وعودة لسفرات عدة ولحين انتهاء صلاحيتها، أو تمديد للإقامة ٣ أشهر لإكمال مدة السنة بالنسبة للذين استوفي منهم رسم ٣٠٠ ألف عن سنة كاملة، وسوف يمنح الفلسطينيون اللاجئون في سوريا سمة مرور لمدة ٢٤ ساعة للقادمين عبر مطار رفيق الحريري الدولي في حال سبق وغادر الشخص عبر المطار أو في حال لديه إقامة صالحة في الخارج، ويرغب بالعودة إلى سوريا عن طريق لبنان. كما سيسمح بدخول المسافرين منهم والراغبين بالمغادرة إلى الخارج عبر مطار رفيق الحريري الدولي على أن يكون بحوزتهم بطاقة سفر أو سمة إلى الدولة المسافر إليها».

إلا أنه ومن خلال الرصد الميداني الذي قام به فريق الرصد والتوثيق فقد تبين افتقار هذه القرارات إلى الآليات التنفيذية لها مما جعل القائمين على المنافذ الحدودية يفسرونها بمزاجية تختلف من شخص لآخر، وتم رصد عشرات الحالات التي حيل بينها وبين الانتقال من الحدود السورية إلى الداخل اللبناني رغم استيفاء كافة الأوراق المطلوبة، ففي يوم الأحد ١١أيار – مايو٢٠١٤ قام الأمن العام اللبناني بمنع عائلة راكان حسين (اللاجئ في هنغاريا) المكونة من أربعة أطفال برفقة عمهم والقادمة من درعا – تجمع المزيريب للاجئين الفلسطينيين من الدخول إلى لبنان لإجراء مقابلة مع السفارة الهنغارية لإجراء معاملة لمّ الشمل، حيث حصلت العائلة

على موعد لهذه المقابلة قبل ثلاثة أشهر، وعادت أدراجها إلى سورية رغم العديد من المخاطر التي كانت تتهددها أثناء العودة ليلاً والتكاليف العالية التي تكبدتها للوصول إلى نقطة الحدود وفق تصريحات الأب، ويتعين على العائلة الحصول على موعد جديد قد يكلفهم انتظارا جديدا لمدة ثلاثة شهور أخرى، في الوقت الذي لا ضمانات لإمكانية دخولهم في المرة القادمة، ونظراً لإغلاق السفارات الأوربية جميعها في دمشق، فإنّ كافة المعاملات للسوريين والفلسطينيين السوريين تستوجب سفراً إلى دولة مجاورة اعتاد المراجعون أن تكون في لبنان، وبالرغم من أن دخول العائلة إلى لبنان بهدف إجرائي بحت ولديهم ما يثبت ذلك، وألا نية البتة للإقامة هناك، فقد منعت سلطات الحدود جميع أفراد العائلة من الدخول، وقد تكررت هذه الحالة مع عائلة لديها موعد مع السفارة الهولندية، حيث منعت العائلة من الدخول بعد انتظار على معبر المصنع الحدودي لمدة يومين.

ومن الأمثلة الصارخة على الحدّ من حرية التنقل الذي مارسته السلطات اللبنانية السماح للطفلة اللاجئة الفلسطينية السورية رحاب الخطيب (خمس سنوات) يوم ١١ آذار/ مارس ٢٠١٥، من دخول الأراضي اللبنانية للحاق بعائلتها اللاجئة هناك بعد انفصال دام نحو١٠، وذلك بعد تدخل شخصي من قبل المدير العام للأمن العام اللبناني اللواء عباس إبراهيم، فقد منعت الطفلة من الدخول إلى لبنان بسبب قرار السلطات اللبنانية إغلاق الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين من سورية، بعدما اضطرت الطفلة رحاب إلى مغادرة لبنان في وقت سابق للذهاب إلى سورية للعلاج بسبب ارتفاع تكلفة العلاج في لبنان، وقصور برامج (الأونروا) في علاج الفلسطينيين السوريين في لبنان.

كما منع الأمن العام اللبناني يوم ٧/أيلول – سبتمبر/ ٢٠١٦ الطالبة الفلسطينية السورية «آية تيسير شحادة» من دخول الأراضي اللبنانية، رغم أنها خرجت من لبنان بشكل نظامي مع مجمع الكنائس في شهر أيار – مايو من العام الحالي، لتأدية امتحان الشهادة الإعدادية (البريفيه) في سورية، إلا أن الشحادة أصيبت بمرض في قدمها مما اضطرها لإجراء عملية زرع مفصل في رجلها، وكان عليها البقاء ثلاثة أشهر في الفراش كي تستعيد صحتها، وبعد أن انقضت فترة النقاهة قررت العودة للعيش مع عائلتها المهجرة إلى لبنان منذ عام ٢٠١٣، والمكونة من أمها وشقيقتيها، إلا أنها عندما وصلت إلى الحدود اللبنانية منعت من الدخول إلى الأراضي اللبنانية رغم أنها تحمل رقم البرقية التي خرجت بموجبها إلى سورية، وطلب منها الانتظار رغم الوضع الصحي الصعب، لحين تدخل السفارة الفلسطينية في اليوم التالي والسماح لها بالدخول.

وفيما يتعلق بالتنقل والتجوال داخل لبنان فقد صدر عن بعض البلديات تعميمٌ حُدّدت فيه أوقات معينة لتجوال اللاجئين السوريين[1]، وكذلك يتطلب من اللاجئين الفلسطينيين الساكنين في مخيمات الجنوب اللبناني (عين الحلوة – المية ومية –البرج الشمالي – البص – الرشيدية) الحصول على تصريح أمني للتمكن من عبور الحواجز الموضوعة على مداخل تلك المخيمات.

يشار أن هذه الحالات تمثل جزءاً موثقاً من مئات الحالات التي لم توثق، والتي يمكن مشاهدة جموعها على معبر المصنع الحدودي بين سورية ولبنان، فكل عائلة تحمل معها قصة معاناة تختلف عن الأخرى، وجميعها يرتكز على حالة واحدة منطلقها الحرب الدائرة في سورية، وهو ما يضع أغلب الحالات في سياق قانوني يوجب على كافة الحكومات المعنية التعامل معها بما يؤمّن لها الحماية والرعاية، بل ويحمّلها مسؤولية تعرضها للخطر في حال وصلت لأي مكان آمن.

• اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى الأردن

منع الأردن –رسمياً–منذ مطلع العام ٢٠١٢ دخول الفلسطينيين من سوريا إلى أراضيه، وحتى من يحملون منهم وثائق سفر أردنية، وأشار رئيس الوزراء الأردني بأن الأردن لن يسمح بتدفق اللاجئين الفلسطينيين القادمين من سورية إلى الأردن، وهذا ينسجم مع توجهات أردنية تخشى أن يكون هناك مخطط لنقل اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا إلى الأردن وتوطينهم تمهيداً لتحقيق فكرة الوطن البديل.

وقال «المرصد الأورومتوسطي» في بيان له» أن ما يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، والذين يفرّون من الموت والاضطهاد الحاصل في سوريا، يخالف بشكل مباشر الاتفاقية الدولية المتعلقة باللاجئين، والقانون الدولي العرفي، مشيراً إلى أن الاتفاقية قد نصت وبشكل صريح في مادتها الثالثة والثلاثين على «منع أي دولة من القيام بطرد اللاجئ أو ردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها».

ونقل المرصد شهادة أحد اللاجئين؛ جاء فيها: «أن ابنة أخيه متزوجة من شاب سوري ولها ٣ أطفال، ويعيشون في مخيم الزعتري، غير أن السلطات اكتشفت أنها فلسطينية فقامت بإعادتها

---

(١) التقرير التوثيقي الصادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية النصف الثاني ٢٠١٤ بعنوان: فلسطينيو سورية لا يزال الجرح ينزف – بيان صادر عن بلدية برجا والقوى والأحزاب الوطنية – قضاء الشوف – لبنان.
http://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/2014situationreport2woundstillbleeding.pdf

إلى الأراضي السورية، فيما بقي زوجها وأطفالها في مخيم الزعتري»[1].

ونشرت هيومن رايتس ووتش[2] في تقرير لها في السابع من آب – أغسطس «بعنوان غير مرحب بهم – معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سورية « إن الأردن يرفض دخول لاجئين فلسطينيين فارين من سوريا أو يبعدهم قسراً، في خرق واضح لالتزاماته الدولية « حيث قام الأردن رسمياً بحظر دخول الفلسطينيين القادمين من سوريا منذ يناير/كانون الثاني ٢٠١٣، كما أبعد قسراً أكثر من ١٠٠ ممن تمكنوا من دخول البلاد منذ منتصف ٢٠١٢، وبينهم سيدات وأطفال. كما وثقت هيومن رايتس ووتش قيام الأردن بتجريد بعض الفلسطينيين الذين أقاموا في سوريا لسنوات عديدة من الجنسية الأردنية، واحتجازهم أو ترحيلهم إلى سوريا دون وثائق ثبوتية. وتتعارض معاملة الأردن المتشددة للفلسطينيين الفارين من سوريا مع معاملته للمواطنين السوريين، الذين سُمح لما لا يقل عن ٦٠٧ آلاف منهم بدخول البلاد منذ بدء النزاع السوري.

كما وثقت قيام الأردن بترحيل سبعة فلسطينيين قادمين من سوريا قسراً في ٢٠١٣ و٢٠١٤، ونقل أربعة آخرين إلى «سايبرسيتي»، وهومرفق احتجاز مغلق للاجئين الفلسطينيين والسوريين في شمال الأردن.

وأشارت إلى أنه في حالات الترحيل قامت السلطات الأردنية بفصل وترحيل الرجال الفلسطينيين بعيداً عن أسرهم، تاركة الأسر في بعض الحالات دون عائلها الرئيس. وجاء في التقرير " وصفت لنا سناء، وهي فلسطينية مسنة، كيف عجلت السلطات الأردنية بترحيل زوج ابنتها محمد وشقيقه في أواخر ٢٠١٣، بعد ضبط محمد وهو يعمل بالمخالفة للقانون في بيع الخضر من عربة يد في إربد. وقالت إن الشقيقين كانا قد دخلا الأردن مع زوجتيهما السوريتين باستخدام دفاتر عائلة سورية مزورة، وقيّدا نفسيهما لدى المفوضية الأممية السامية لشؤون اللاجئين باسمين مستعارين.

وبعد يومين ذهبت سناء، الحاصلة على الجنسية الأردنية، إلى مخفر الشرطة فور علمها بأمر توقيف زوج ابنتها. وقالت: «قالوا لي أن أعود في اليوم التالي. وقالوا: إنهم سيجدون لنا حلاً، وبعد ساعة اتصل بي محمد من سوريا».

---

(١) فلسطينيو سورية في الأردن يخفون جنسيّتهم خوفاً من طردهم وإعادتهم إلى سوريا – بيانات صحفية – نشر بتاريخ : ٢٠١٤-٠١-١٣.

http://www.euromedmonitor.org/ar/article/483

(٢) تقرير صادر عن هيومن رايتس واتش بعنوان: غير مرحب بهم – معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سورية على الشبكة العنكبوتية http://m.hrw.org/node/127887

وأضاف التقرير «تنتهك عمليات الترحيل التزام الأردن الدولي بعدم الإعادة القسرية، وهوالحظر المفروض في القانون الدولي على إعادة اللاجئين، وملتمسي اللجوء إلى أماكن يتهدد فيها الخطر حياتهم أو حريتهم، أو إعادة أي شخص معرض لخطر التعذيب». وفي ذات السياق وثقت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية برفض الأردن دخول أي لاجئ فلسطيني من سورية حتى لو كان مصاباً، ففي ٢٥ / تموز – يوليو/ ٢٠١٥ منع الجيش الأردني دخول جرحى مخيم درعا من الأطفال والنساء وإسعافهم، وقال شهود عيان أنه بعد قصف الجيش النظامي لمخيم درعا، والذي سقط فيها عدد من أبناء المخيم بين قتيل وجريح، تم إسعاف الجرحى إلى الجانب الأردني وعند الوصول إلى الساتر الترابي الفاصل بين الحدود السورية الأردنية منعهم الجيش الأردني من دخول الأراضي الأردنية[1].

• اللاجئون الفلسطينيون من سورية إلى تركيا

لعبت الأوضاع العسكرية المتأزمة في المنطقة الشمالية من سورية دوراً في مفاقمة مأساة اللاجئين الفلسطينيين المقيمين أصلاً في مدينة حلب وريفها ومخيماتها، فقد استمر لجوء العائلات والأسر الفلسطينية إلى تركيا بطرق غير مشروعة، بعد أن أغلقت السفارة التركية والقنصلية أبوابهما وعدم منح اللاجئين الفلسطينيين من سورية تأشيرة الدخول إلى أراضيها إلا بأحوال ضيقة جداً.

إلا أنه وفي ظل ما تشهده الحدود التركية من توتر أمني وانتشار عسكري يكاد يستحيل معه العبور الآمن إلى الأراضي التركية، حيث قام الجيش التركي بإنشاء أبراج مراقبة ذكية لرصد أي جسم متحرك، إضافة إلى إطلاق تحذيرات باللغات التركية والإنجليزية والعربية لكل جسم متحرك يقترب مسافة ٣٠٠ متر من الحدود، فقد رصدت مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية العديد من الانتهاكات بحق لاجئين فلسطينيين حاولوا الانتقال من سورية إلى تركيا نتيجة تصاعد حدة الأعمال العسكرية في الداخل السوري.

ففي ١٢ تموز/ يوليو/٢٠١٥ احتجز الجيش التركي مجموعة من العائلات الفلسطينية حاولت عبور الحدود في ظروف صعبة وغير إنسانية إلى صباح اليوم التالي حيث تم ترحيلهم، كما قضت اللاجئة رغد محمد صالح عبود من سكان مخيم اليرموك (١٧) عاماً يوم ١٠/آب –

---

(١) فلسطينيوسورية – لاجئون على دروب الحياة – تقرير توثيقي صادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية – على الشبكة العنكبوتية

http://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/20156.pdf

أغسطس/٢٠١٥ برصاص الجيش التركي خلال محاولتها عبور الحدود السورية التركية من منطقة خربة الجوز في ريف إدلب القريبة من الأراضي التركية.

وفي يوم ١٧ شباط – فبراير ٢٠١٦ قضى اللاجئ الفلسطيني عماد عزوز وزوجته حنان موسى، والسيدة آمنة يوسف صالح من أبناء مخيم السيدة زينب في ريف دمشق أثناء محاولتهم اجتياز الحدود السورية التركية، بسبب إطلاق حرس الحدود التركي النار عليهم أثناء محاولتهم العبور للأراضي التركية من منطقة القامشلي –القحطانية السورية.

ورصدت المجموعة يوم ٣/كانون الأول –ديسمبر /٢٠١٦ إصابة اللاجئة الفلسطينية السورية «خديجة أحمد عقلة» خلال محاولتها العبور من الأراضي السورية إلى التركية بعد أن أطلق حرس الحدود التركي النار نحوها، مما أدى إلى سقوطها من منطقة مرتفعة في منطقة خربة الجوز الحدودية أصيبت خلالها بكسر في ظهرها، وتم نقلها إلى مشفى جسر الشغور داخل سورية، وهي من سكان مخيم اليرموك المحاصر جنوب العاصمة دمشق.

كما وثقت مجموعة العمل قصة اللاجئ الفلسطيني باسل عزام الذي حطت الطائرة التي كانت تقله إلى روسيا من بيروت في مطار أتاتورك التركي يوم ٢٨ تشرين الثاني – نوفمبر /٢٠١٥ إلا أنه تخلف عن متابعة الرحلة بعد فقدانه لأوراقه ونقوده في المطار، ورفضت السلطات التركية السماح له بالعبور إلى أراضيها وقامت بترحيله إلى لبنان، وأعادت لبنان إرجاعه إلى تركيا لعدم وجود ما يثبت شخصيته، حيث طلب بعدئذ منحه اللجوء داخل تركيا بعد احتجاز دام لعدة أسابيع إلا أن طلبه لم يلق قبولاً، وتم ترحيله إلى الداخل السوري، حيث استشهد في قرية كفر كرمين التابعة لمدينة إدلب يوم ٨ آب –اغسطس ٢٠١٦ نتيجة تعرض القرية لقصف الطيران الروسي ـ السوري[١].

(١) من شهادة والد باسل عزام التي تم توثيقها خلال مقابلة أجريت معه والموجود حالياً في العاصمة السويدية ستوكهولم.

النتائج والتوصيات

يتنافى ما يتعرض له اللاجئون الفلسطينيون في المخيمات في سورية من قتل وتنكيل وحصار وقيود مفروضة على حقه في التنقل والتماس الأمن والأمان مع كل الشرائع السماوية والوضعية، لذا يتوجب الحراك العاجل والعمل على ما يلي:

- السماح للاجئين الفلسطينيين بحرية التنقل واحترام حقوقهم في التماس الأمن واللجوء خارج سورية، في ظل انعدام الأمن واستمرار الاضطهاد، وحث الدول المجاورة لسورية على تقديم التسهيلات اللازمة للدخول السلس إليها للحصول على الحياة الآمنة بعيداً عن الحرب وما يهدد الحياة، على النحو الذي نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- دعوة المجتمع الدولي إلى دعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين بالتنقل والإقامة والعمل في الدول التي آل إليها مصيرهم، وإلى إلزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية على تنفيذ النصوص، ودعوة الدول غير الموقعة إلى الانضمام إليها وتطبيق مضمونها بما يكفل حقوق الإنسان الفلسطيني بالعيش الكريم.
- دعوة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والأونروا إلى تقديم الحماية الواجبة للاجئين الفلسطينيين إضافةً إلى أعمال العون والإغاثة، سواء داخل الدول المضيفة للاجئين أو للذين لجؤوا إلى خارج سورية.
- دعوة الجامعة العربية إلى تفعيل بروتوكول الدار البيضاء والقرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وتأمين الحماية المفروضة للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، وتقديم المساعدات والدعم المطلوبين لتثبيت اللاجئين الفلسطينيين سواء من تبقّى منهم داخل المخيمات أو أصبح مهجراً في دول الجوار.
- دعوة السلطة الفلسطينية وسفاراتها إلى القيام بالعمل الدبلوماسي اللازم لرفع القيود المفروضة على حرية تنقل اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية والإسلامية انطلاقاً من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنصّ على حق الإنسان بالتنقل.

انتـهـــى

المراجع

١. النداء الطارئ لسنة ٢٠١٦ بخصوص أزمة سورية الإقليمية –وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين – الأونروا ٢٠١٦ ص ٢. www.unrwa.org

٢. جامعة مينوستا – مكتبة حقوق الإنسان – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

٣. مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي – وردت ضمن تقرير ممثل الأمين العام السيد فرانسيس م. دينغ، المجلس الاقتصادي الاجتماعي– لجنة حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٩٨ موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة العنكبوتية.
http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue21/GuidelineonInternalDisplacement.aspx?articleID=1121&media=print

٤. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨ – موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشبكة العنكبوتية.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة
http://www.un.org/ar/documents/udhr/

٦. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩.

٧. شبكة مراقبة حقوق الطفل – على الشبكة العنكبوتية
http://www.lnf.org.lb/child/arabic/leb1.html

٨. السيدة نجاح – ش– شاهدة على الحادثة – تم توثيق شهادتها من قبل فريق الرصد والتوثيق في مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية.

٩. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx

١٠. اتفاقية جنيف الرابعة، ١٢-٠٨-١٩٤٩ معاهدات - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

١١. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين -اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠ -تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م، وفقا لأحكام المادة ٤٣.
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

١٢. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤/ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧، وفقاً للمادة ٢٧ (١).
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

١٣. التقرير التوثيقي الصادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية النصف الثاني ٢٠١٤ بعنوان فلسطينيو سورية لا يزال الجرح ينزف - بيان صادر عن بلدية برجا والقوى والأحزاب الوطنية - قضاء الشوف - لبنان.
http://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/2014situationreport2woundstillbleeding.pdf

١٤. فلسطينيوسورية في الأردن يخفون جنسيّتهم خوفاً من طردهم وإعادتهم إلى سوريا - بيانات صحفية - نشر بتاريخ : ٢٠١٤-٠١-١٣.
http://www.euromedmonitor.org/ar/article/483

١٥. تقرير صادر عن هيومن رايتس واتش بعنوان: غير مرحب بهم - معاملة الأردن للفلسطينيين الفارين من سورية على الشبكة العنكبوتية
http://m.hrw.org/node/127887

١٦. فلسطينيوسورية - لاجئون على دروب الحياة - تقرير توثيقي صادر عن مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية - على الشبكة العنكبوتية
http://www.actionpal.org.uk/ar/pdf/20156.pdf

١٧. من شهادة والد باسل عزام التي تم توثيقها خلال مقابلة أجريت معه والموجود حالياً في العاصمة السويدية ستوكهولم.

١٨. قسم الرصد والتوثيق في مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية.

مجموعة العمل من أجل فلسطينيي سورية
Action Group For Palestinians of Syria

www.actionpal.org.uk

Phone: 00 44 20 8453 0978

Email: info@actionpal.org.uk

Address: 100H Crown House North Circular Road, Ealing - NW10 7PN

London, UK